

قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر



AR

CD/22/X.X
الأصل: بالإنجليزية
للاطلاع

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

23-22 يونيو 2022

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية

خطة عمل للفترة 2022-2027

وثيقة معلومات أساسية

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر

بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، أيلول/سبتمبر 2021

عرض موجز

خلف الدمار والمعاناة المروعين اللذان شهدهما الطاقم الطبي لجمعية الصليب الأحمر الياباني واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في هيروشيما وناغازاكي قبل 76 عاما أثرًا دائمًا على الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة). ومنذ ذلك الحين، عملت الحركة على التأثير في النقاشات، وفي السياسات العامة للدول وممارساتها، وعلى تطوير القانون الدولي بشأن الأسلحة النووية، ما ساهم مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي.

إن جهود الحركة لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها ناشئة عن قلق طويل الأمد وعميق من العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، في غياب أي قدرة على تقديم استجابة إنسانية مناسبة في حالة استخدامها، والالتزام بالتالي بالضرورة الإنسانية المتمثلة بعدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق. وتنبع هذه الجهود من شكوك كبيرة في توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

وفي تموز/يوليو 2017، استجابت 122 دولة لدعوة الحركة فاعتمدت المعاهدة التاريخية لحظر الأسلحة النووية (المعاهدة) التي تحظر الأسلحة النووية بشكل شامل على أساس القانون الدولي الإنساني. ويوفر دخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 يناير/كانون الثاني 2021 فرصًا للحركة من أجل مواصلة إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، وحث الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة في سبيل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وفي حين أن حظر الأسلحة النووية يمثل نقطة تحول تاريخية، فقد ازداد خطر استخدام هذه الأسلحة في السنوات الأخيرة إلى مستويات لم نشهدها منذ الحرب الباردة. ويزيد هذا التطور المقلق للغاية الحاجة الملحة لتكثيف جهود الحركة الرامية إلى حث الدول على حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها. ويتطلب أيضًا اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية، إذ إن أي خطر لاستخدام الأسلحة النووية غير مقبول نظرًا لما سيخلفه من عواقب إنسانية كارثية.

ويوفر القرار المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027" إطار عمل مستمر للحركة لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها. ويستند إلى النتائج الهامة التي تحققت من خلال تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات وخطط العمل المعتمدة في دورات مجلس المندوبين السابقة.

(1) مقدمة

تعتمد الحركة خطة العمل للفترة 2022-2027 بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها (خطة العمل للفترة 2022-2027) من خلال القرار المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027". وتتبع خطة العمل الجديدة هذه خطة العمل الحالية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021 (خطة العمل للفترة 2018-2021) وقد حُدثت لتعبر عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وتلتزم مكونات الحركة، في إطار خطة العمل للفترة 2022-2027، بمواصلة العمل العالمي

التي قامت به على أساس الالتزامات الواردة في القرار 1 لكل من مجلسي المندوبين لعامي 2011 و2013، والقرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017.

إن خطة العمل للفترة 2022-2027 مدفوعة بقناعة الحركة بأن جهودها ساهمت في تحقيق تعبئة غير مسبوقه في صفوف الدول في السنوات الأخيرة لمنع العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية واعتماد المعاهدة.

(2) معلومات أساسية

في 22 كانون الثاني/يناير 2021، دخلت المعاهدة حيز النفاذ كأول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني يرمي إلى التخفيف من العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية واختبارها. وكما أشار رئيس اللجنة الدولية، فإن دخول المعاهدة حيز النفاذ يمثل "إنجازًا بالغ الأهمية وانتصارًا كبيرًا لكل من عمل على مناصرة حظر الأسلحة النووية والقضاء التام عليها".¹

والمعاهدة هي أول معاهدة متعددة الأطراف قابلة للتطبيق عالميًا تحظر الأسلحة النووية حظرًا شاملاً، وهو حظر يشكّل خطوة أساسية نحو القضاء على هذه الأسلحة. وتقوم المعاهدة على مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، فضلًا عن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وفي حين أن المعاهدة تلزم الدول الأطراف فقط، فإنها تعزز تحريم استخدام الأسلحة النووية، مما يوفر رادعًا إضافيًا لانتشارها.

ويكتسب دخول المعاهدة حيز النفاذ أهمية خاصة بالنسبة للحركة التي ما فتئت تدعو إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها منذ عام 1945. وكان الدافع وراء هذه الدعوة في البداية المعاناة والدمار اللذان تعجز الألسنة عن وصفهما من جراء إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، واللذان رأتهما جمعية الصليب الأحمر الياباني واللجنة الدولية رأي العين في أثناء محاولتهما إغاثة المحتضرين والمصابين.

وفي تاريخ ليس ببعيد، أي في 20 نيسان/أبريل 2010، وجه رئيس اللجنة الدولية نداءً إلى الدول للنظر إلى الأسلحة النووية من منظور الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، ودعاها إلى الوفاء بالتزاماتها الحالية من خلال مواصلة المفاوضات الهادفة إلى حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها تمامًا من خلال معاهدة دولية ملزمة قانونًا ووضع حدّ نهائي لحقبة الأسلحة النووية.² وبعد ذلك بوقت قصير، أعرب المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المؤتمر الاستعراضي) لأول مرة عن "بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي يسببها أي استخدام للأسلحة النووية"،

¹ بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نقاش مع يوشيهارو أوتسوكا، رئيس جمعية الصليب الأحمر الياباني، "انتصار للإنسانية"، مدونة القانون الإنساني والسياسات الإنسانية، جنيف، 21 كانون الثاني/يناير 2021: <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/01/21/victory-humanity> / (تمت زيارة جميع المواقع الإلكترونية في أيلول/سبتمبر 2021).

² Jakob Kellenberger, "Bringing the era of nuclear weapons to an end", statement by the president of the ICRC to the Geneva diplomatic corps, Geneva, 20 April 2010:

<https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/nuclear-weapons-statement-200410.htm>.

وأكد مجددًا على "ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني³".

وفي أواخر عام 2011، اعتمدت الحركة قرارًا تاريخيًا بشأن الأسلحة النووية يدعو الدول إلى التفاوض على اتفاق دولي ملزم قانونًا لحظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بناء على الالتزامات والواجبات الدولية القائمة. وزاد موقف الحركة من تحفيز الجهود الدولية للدفع قدمًا بنزع السلاح النووي على أسس إنسانية. وشملت هذه الجهود سلسلة من ثلاثة مؤتمرات حكومية دولية بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية، استضافت النرويج أولها في عام 2013، واستضافت المكسيك والنمسا المؤتمرين الآخرين في عام 2014. وشاركت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للمجموعات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والمجموعات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشاط في هذه المؤتمرات.

وبالتوازي مع ذلك، اعتمدت الحركة في أواخر عام 2013 خطة عمل استشرافية مدتها أربع سنوات ألزمت فيها مكونات الحركة بإدكاء الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وتعميم موقف الحركة على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

وقد أسفرت جهود الحركة لتنفيذ خطة العمل الممتدة على أربع سنوات، مقرونة بجهود الدول ومنظمات المجتمع المدني، عن نتائج متميزة. وأسفرت مبادرة إنسانية جديدة بقيادة الدول ترمي إلى "المضي قدمًا بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" عن موافقة الأغلبية العظمى من الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2016 على عقد مؤتمر للتفاوض بشأن صك ملزم قانونًا لحظر الأسلحة النووية. وشاركت اللجنة الدولية ومكونات أخرى في الحركة عن كثب في هذه المفاوضات، وقدمت وجهات نظر بشأن جوانب مشروع المعاهدة في حدود خبرتها، ما أثر على النص النهائي.

وفي أواخر عام 2017، اعتمدت الحركة، من خلال القرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، خطة عمل طموحة جديدة مدتها أربع سنوات وفرت إطارًا لعمل عالمي مكثف، لا سيما من أجل تشجيع الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها تنفيذًا تامًا فضلًا عن الاتفاقات الدولية ذات الأهداف المماثلة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وكانت الإجراءات التي قامت بها مكونات الحركة تنفيذًا لخطة العمل هذه، بما فيها مواصلة إدكاء الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، والتواصل واسع النطاق لتشجيع الدول على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، جزءًا من العوامل التي أسهمت في دخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021.

³ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، الوثيقة الختامية، NPT/CONF.2010/50 (الجزء الأول)، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، أولا (ألف) (5) ص 24.

(3) التحليل

بعد مرور 76 عامًا على ما شهدته الحركة من دمار تعجز الألسنة عن وصفه بسبب إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، لا يزال هناك حوالي 13000 سلاح نووي. ويُبقى على عدة آلاف من هذه الأسلحة في حالة تأهب تشغيلي عالٍ، ما يعني أنها جاهزة للإطلاق في غضون دقائق⁴. وعلى الرغم من أن الأسلحة النووية لم تُستخدم في النزاعات المسلحة منذ عام 1945، فقد سُجّل عدد كبير ومقلق من الحالات التي كادت تُستخدم فيها الأسلحة النووية عن غير قصد نتيجة لسوء تقدير أو خطأ⁵.

إن أي استخدام للأسلحة النووية - سواء عن قصد أو بسبب سوء تقدير أو حادث - سيكون له عواقب إنسانية وبيئية وخيمة⁶. وتُظهر بيانات وثقت توثيقاً جيداً، آخرها كان خلال اجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في عام 2020⁷، أن الأسلحة النووية تصدر كميات هائلة من الحرارة والطاقة الحركية والإشعاع لفترات طويلة. وتتميز هذه الأسلحة بقوة تدميرية هائلة يستحيل احتوائها في المكان والزمان، ومن شأن استخدامها أن يتسبب في معاناة إنسانية لا تُحصى، خاصة في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها. ولا توجد قدرة على تقديم استجابة إنسانية مناسبة إذا استخدم السلاح النووي يوماً⁸. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي استخدام قد ينطوي على خطر التصعيد. وسيكون لأي نزاع نووي آثار كارثية على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وعلى صحة الإنسان، والبيئة، والمناخ، وإنتاج الأغذية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن شأن هذا النزاع أن يتسبب في ضرر لا رجعة فيه للأجيال القادمة ويهدد بقاء البشرية في حد ذاتها.

وعليه، فإن خطر استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى يشكل قلقاً إنسانياً رئيسياً. وأعرب مجلس المندوبين لعام 2017 عن بالغ جزعه من "تزايد المخاطرة باستخدام الأسلحة النووية مرة أخرى بشكل مقصود أو لخطأ في الحسابات أو بشكل

⁴ Stockholm International Peace Research Institute, SIPRI Yearbook 2021, Oxford University Press, 2021.
⁵ Patricia Lewis et al., Too Close for Comfort: Cases of Near Nuclear Use and Options for Policy, Chatham House, 2014.

⁶ للحصول على نظرة عامة عن العواقب الإنسانية والبيئية لاستخدام الأسلحة النووية واختبارها، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "Humanitarian impacts and risks of use of nuclear weapons"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2020: <https://www.icrc.org/en/document/humanitarian-impacts-and-risks-use-nuclear-weapons>.
⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Humanitarian impacts and risks of use of nuclear weapons"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2020: <https://www.icrc.org/en/document/humanitarian-impacts-and-risks-use-nuclear-weapons>.

⁸ As reported in R. Coupland and D. Loye, "Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how?", International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 329–344; and R. Coupland and D. Loye, "International assistance for victims of use of nuclear, radiological, biological and chemical weapons: Time for a reality check?", International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 329–340. خلصت اللجنة الدولية بشكل خاص إلى أن الوسيلة الفعالة لمساعدة جزء كبير من الناجين من تفجير نووي، مع توفير حماية كافية لمن يقدمون المساعدة، ليست متاحة حالياً على المستوى الوطني وغير ممكنة على المستوى الدولي. وخلصت أيضاً إلى أنه من المستبعد كثيراً أن يُؤمن يوماً الاستثمار الضخم المطلوب لتطوير مثل هذه القدرة. وحتى إذا تأمّن هذا الاستثمار، فمن المرجح أن يظل غير كافٍ.

عارض"، وشدد على أن "أي مخاطرة باستخدام الأسلحة النووية تكون غير مقبولة بالنظر لما لهذه الأسلحة من عواقب إنسانية كارثية"⁹.

ويبدو أن هذه المخاطر قد زادت أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة. وفي 23 نيسان/أبريل 2018، أي في يوم افتتاح اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2020، وجه رئيس اللجنة الدولية نداءً إلى الدول وقادة العالم ومواطنيه، داعيًا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب وقوع كارثة نووية عالمية: "ومع سقوط القيود السابقة بوتيرة منتظمة ودخول التهديد باستخدام الأسلحة النووية في السياسات العادية، نشهد تحولاً من التركيز على عدم استخدام الأسلحة النووية وإزالتها إلى اعتبار هذه الاستخدام ممكنًا أو محتملاً"¹⁰.

ويُعزى تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية إلى عوامل عدة. وحدد اجتماع الخبراء لعام 2020 الذي نظّمته اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للعوامل التالية:

- بعد عقود من التخفيضات الكبيرة في الترسانة النووية العالمية، يُستبدل الآن التوجه نحو تخفيض الأسلحة النووية بعملية تحديث للأسلحة النووية وتطوير أسلحة جديدة بقدرات جديدة "أكثر قابلية للاستخدام".
- تتخذ الأسلحة النووية دوراً أكثر أهمية في العقائد العسكرية والاستراتيجيات الأمنية للدول المسلحة نووياً بتميز، على وجه الخصوص، بعودة احتمال النظر في خيار "شن الحرب النووية" وتوسيع نطاق الظروف التي يمكن فيها النظر في استخدام الأسلحة النووية.
- إن التطورات في مجال التكنولوجيا عمومًا وتكنولوجيات الصواريخ الجديدة، إلى جانب زيادة الأنشطة في الفضاء والاعتماد على البنية الأساسية الفضائية، فضلاً عن دمج التكنولوجيات الرقمية في مجالات القيادة والمراقبة والاتصالات المرتبطة بالأسلحة النووية، يزيد من قابلية التعرض للهجمات الإلكترونية والتعقيد في عمليات صنع القرار، وهو ما يفاقم مخاطر سوء التفسير وسوء الفهم اللذان قد يؤديان إلى استخدام الأسلحة النووية.
- يؤدي تآكل الإطار القانوني لمراقبة الأسلحة النووية إلى تقليل الشفافية وإمكانية التنبؤ بالسياسات وعمليات صنع القرار، مما يزيد من صعوبة قراءة نية الخصم.
- تزيد التطورات الجيوسياسية في نطاق أعم، التي تتميز بعلاقات تزداد توتراً وإمكانية نشوب نزاع في ظل سياقات عديدة بين دول مسلحة نووياً أو دول حليفة للدول المسلحة نووياً، من خطر التصعيد.

الحاجة إلى عمل مستمر من جانب الحركة

إن الاتجاه المقلق نحو سباق تسلح نووي جديد، وما ينتج عنه من مخاطر متزايدة لاستخدام الأسلحة النووية، عاملان يزيدان من الحاجة الملحة لتكثيف جهود الحركة لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها. والطريقة الوحيدة لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق هي حظرها والقضاء عليها.

⁹ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2018-2021"، القرار 4 لمجلس المندوبين، CD/17/R4، 2017.

¹⁰ بيتر ماورير، "الأسلحة النووية: تجنب كارثة عالمية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2018.

وينبغي الترحيب، في انتظار القضاء على الأسلحة النووية، بأي تدبير فعال للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وتشجيعه. وقد تشمل تدابير الحد من هذا الخطر ما يلي: (1) تدابير لزيادة نزع شرعية استخدام الأسلحة النووية نظرًا لآثارها الإنسانية الكارثية، (2) وتدابير للحد من دور الأسلحة النووية في السياسات والمفاهيم والعقائد العسكرية والأمنية، بما في ذلك تحديد شروط الاستخدام من خلال التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدامها أبدًا¹¹، (3) وتدابير للحد من خطر التصعيد النووي، لا سيما عن طريق إزالة الأسلحة النووية من حالة التأهب "القصوى"، وبناء الثقة، ووقف تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية والامتناع عن إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية الموجودة¹²، (4) وضمانات للحد من مخاطر الاستخدام غير المصرح به أو العارض للأسلحة النووية¹³.

وعلى الرغم من عدم وجود شرط محدد ملزم قانونًا للدول للحد من المخاطر النووية، إلا أن هناك التزامات سياسية متعددة للقيام بذلك، لا سيما في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي خطة العمل التي اعتمدت بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010. وتضطلع مكونات الحركة بدور هام يتمثل في تذكير الدول بالحاجة الملحة لعكس الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد وتقليل مخاطر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها. وتتيح اجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فرصًا مهمة لحث الدول على اتخاذ تدابير منسقة وفورية، تتشبه مع الالتزامات والواجبات القائمة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية.

الفرص الملموسة التي يتيحها دخول المعاهدة حيز النفاذ

يتيح دخول المعاهدة حيز النفاذ مجموعة من الفرص للحركة من أجل مواصلة إدكاء الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية وحث الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة نحو تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويُطلق دخول المعاهدة حيز النفاذ عملية تنفيذها، بعقد الدول الأطراف اجتماعات كل سنتين ومؤتمرات استعراضية كل ست سنوات¹⁴. وكما أشار بيتر ماورير في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فإن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ "هو فاتحة جهودنا وليس خاتمتها"¹⁵.

¹¹ تماشيا مع النقطتين (ج) و(د) من الإجراء 5 من خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010: يُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية المشاركة على الفور بهدف "مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية" و"مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية".

¹² تماشيا مع النقاط (ج) و(هـ) و(ز) من الإجراء 5 من خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010: يُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية المشاركة على الفور بهدف "مناقشة السياسات التي يمكن أن...تحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها" و"النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي" و"مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة".

¹³ تماشيا مع النقطة (و) من الإجراء 5 من خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010: يُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية المشاركة على الفور بهدف "التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية".

¹⁴ معاهدة حظر الأسلحة النووية، المادة 8 (2) و(4).

¹⁵ بيتر ماورير، بيان بشأن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2020:

<https://www.icrc.org/ar/document/%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A3%D9%84%D8%A7-%D9%86%D9%86%D8%B3%D9%89-%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9->

- أولاً، تضطلع مكونات الحركة بدور فريد في تعزيز عالمية المعاهدة. ووقعت حتى الآن 86 دولة معاهدة حظر الأسلحة النووية وصدقت عليها أيضاً 55 دولة أو انضمت إليها¹⁶. وبناء على ذلك، هناك حاجة إلى عمل مستمر لضمان قيام الدول بتوقيع المعاهدة والتصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وقد يشمل ذلك العمل التواصل مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها، التي لم توقع أي منها المعاهدة أو تصدق عليها أو تنضم إليها.
- ثانياً، تحدد المعاهدة دوراً للحركة في تنفيذ التزامات المعاهدة المتعلقة بمساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو اختبارها وإصلاح المناطق الملوثة. ويمكن تقديم هذه المساعدة، عن طريق جهات عدة، منها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"¹⁷. ويمكن لمكونات الحركة أن تضطلع بدور في ضمان تلقي جميع الأفراد الذين تضرروا من جراء الأسلحة النووية الرعاية والمساعدة المناسبين.
- ثالثاً، تلزم معاهدة حظر الأسلحة النووية كل دولة طرف باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، بما فيها اتخاذ "كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة"¹⁸. ويمكن لمكونات الحركة أن تساعد الدول في جهودها لتنفيذ المعاهدة في إطار تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك من خلال اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني .
- رابعاً، تعد المعاهدة جزءاً من هيكل أوسع لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تعززه وتكمله. وتؤكد المعاهدة من جديد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقر بالأهمية الحيوية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتعيد التأكيد على أن المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتسهم في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، تحدد المعاهدة مسارات لانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية وللقضاء على أسلحتها النووية. ومكونات الحركة في وضع فريد يسمح لها بمواصلة التأكيد على التكامل بين معاهدة حظر الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الأهداف المماثلة، ولا سيما معاهدة عدم الانتشار التي تتطلب، على وجه السرعة، إحراز تقدم حقيقي في التزاماتها بنزع السلاح النووي إذا كان لها أن تحافظ على مصداقيتها.
- خامساً، يوفر دخول المعاهدة حيز النفاذ فرصة لمكونات الحركة لمناقشة أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة. وترى اللجنة الدولية، على وجه الخصوص،

www.ihl-databases.icrc.org¹⁶

www.ihl-databases.icrc.org¹⁷

www.ihl-databases.icrc.org¹⁸

¹⁶ معاهدة حظر الأسلحة النووية، المادة 7 (5).

¹⁷ معاهدة حظر الأسلحة النووية، المادة 5 (2).

أن إمكانية أن تُستخدم الأسلحة النووية يوماً وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير¹⁹. وإن هذا الموقف أكثر حزمًا من الموقف الذي تبنته اللجنة الدولية والحركة في عامي 2010 و2011 على التوالي، والذي اعتُبر فيه أنه "من الصعب تصور" كيف يمكن أن يكون أي استخدام للأسلحة النووية متوافقًا مع القانون الدولي الإنساني. واعتبارًا من عام 2014، بدأت اللجنة الدولية في التعبير عن موقفها بعبارات أخذت تقوى تدريجيًا، مستندة في ذلك خصوصًا إلى الأدلة الجديدة على الأثر الإنساني للأسلحة النووية التي قُدمت خلال المؤتمرات الحكومية الدولية المذكورة أعلاه. ويُعبّر هذا الموقف الأكثر حزمًا أيضًا عن تطور مواقف الدول خلال العقد الماضي. ويُعبّر عن هذا التطور، خصوصًا، في الرأي الذي حظي بتوافق آراء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام 2010 والذي كان مفاده أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون له عواقب إنسانية وخيمة، وفي التأكيد، في صفوف عدد كبير ومتزايد من الدول وفي دياجعة معاهدة حظر الأسلحة النووية، على أن أي استخدام للأسلحة النووية سيتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

ويوفر القرار المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027" إطار عمل مستمر للحركة لاغتنام الفرص التي يتيحها دخول المعاهدة حيز النفاذ، والاستجابة للمخاطر المتزايدة لاستخدام الأسلحة النووية، والسعي إلى الحظر الكامل لهذه الأسلحة والقضاء عليها.

(4) الآثار المترتبة من حيث الموارد

يوفر دخول المعاهدة حيز النفاذ، بوصفها صكاً جديداً من صكوك لقانون الدولي الإنساني، فرصاً للحركة للتواصل والدعوة والدبلوماسية الإنسانية. وبما أن خطة العمل للفترة 2022-2027 تسعى إلى تعزيز الجهود الجارية في إطار خطة العمل للفترة 2018-2021 للترويج لمشاغل الحركة ورسائلها بشأن الأسلحة النووية، فمن المتوقع أن تُقتطع موارد خطة العمل الجديدة في الغالب من الموارد المالية والبشرية القائمة للحركة.

ومع ذلك، فإن بعض الالتزامات المحددة في خطة العمل للفترة 2022-2027 تشمل بذل جهد جديد أو ذو نطاق موسع، وقد تتطلب بالتالي موارد إضافية. وتشمل هذه الالتزامات، على وجه الخصوص، مشروع الالتزامات من أجل (أ) تعزيز دور قادة الجمعيات الوطنية وحضورهم، (ب) وتعزيز المشاركة النشطة للشباب لدعم أهداف الحركة، (ج) وتعزيز خطة العمل من خلال هيئات الحركة الإقليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يتطلب تنسيق تنفيذ خطة العمل بعض الاستثمارات المستمرة في الموارد. وتُعبّر جميع مكونات الحركة عن الحاجة إلى تلك الموارد في مشروع الالتزامات "بتوفير الدعم المادي والمالي والمتخصص للجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل هذه".

(5) التنفيذ والمراقبة

¹⁹ انظر موقف اللجنة الدولية المكون من 8 نقاط بشأن الأسلحة النووية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2021 (مرتبب).

يدعو مشروع القرار اللجنة الدولية ومكونات الحركة الأخرى إلى دعم تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027 وتقديم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى مجالس المندوبين بشأن التقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع خطة العمل على أن فريق دعم الحركة الذي أنشئ بموجب القرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، سيواصل عمله لدعم تنفيذ خطة العمل وتوجيهها.

(6) الاستنتاجات والتوصيات

يبني مشروع القرار المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027" على نجاح خطة العمل للفترة 2018-2021 ويقترح أن يعتمد مجلس المندوبين خطة عمل جديدة للفترة 2022-2027 تكون قد حُدثت لتعبر عن التطورات الأخيرة المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وتلتزم مكونات الحركة، بموجب خطة العمل للفترة 2022-2027، بمواصلة عملها العالمي على أساس الالتزامات الواردة في القرار 1 لكل من مجلسي المندوبين لعامي 2011 و2013 والقرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017.